

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨ لسنة ١٩٦١

في شأن نزع ملكية فيلا المرحوم مسيو فيرمون بمعسكر الشباب  
بأبي قير للنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية  
العقارات للنفعة العامة والقوانين المعدلة له ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن تخصيص  
الأرض المقام عليها معسكر الشباب بأبي قير ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر العقار المقام على أرض معسكر الشباب بأبي قير والموضح  
الحدود والمعالم بالخريطة المرافقة من أعمال المنفعة العامة .مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به  
من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شعبان سنة ١٣٨٠ ( ٤ فبراير سنة ١٩٦١ )

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع الأرض اللازمة  
لجعلها حرماً لسجن قنا في حدود عشرة أمتار من الجهة البحرية  
ونحسة عشر متراً من الجهة الشرقية طبقاً لما هو موضح في المذكرة  
والرسم المرفقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شعبان سنة ١٣٨٠ ( ٤ فبراير سنة ١٩٦١ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١ لسنة ١٩٦١

باعتبار مشروع إنشاء كوبرى على جناحية بلنصورة تحت  
الطريق رقم ٢٥٨ بمحافظة المنيا من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المادتين ٣٤٢ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع  
ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين ؛وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام  
الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء كوبرى  
على جناحية بلنصورة تحت الطريق رقم ٢٥٨ بزمام ناحية السلطان حسن  
مركز أبو قرقاص محافظة المنيا والموضح بيانه وموقعه بالمذكرة والرسم  
المرفقين .

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالإقليم الجنوبي تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من  
تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شعبان سنة ١٣٨٠ ( ٤ فبراير سنة ١٩٦١ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠ لسنة ١٩٦١

باعتبار مشروع الأرض اللازمة لجعلها حرماً لسجن قنا  
رقم ١٠٠٦٠ من أعمال المنفعة العامة بناحية الحميدات  
مركز قنا محافظة قنا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية  
العقارات للنفعة العامة أو التحسين المعدل بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛